

أضواء البيان

@ 472 سبغ مد أو سبغ درهم ، وللشافعية في هذا المبحث تفاصيل كثيرة ، تركناها لطولها ، ومذهب الإمام أحمد : أن من آخر الرمي كله عن أيام التشريق . لزمه دم ، وعنه في ترك رمي الجمرة الواحدة دم ، ولا شيء عنده في الحصة ، والحصتين وعنه يتصدق بشيء . وروي عنه أن في الحصة الواحدة : دماً كقول مالك . وروي عنه أن في ثلاث حصيات : دماً كأحد قولي الشافعي وفيما دون ذلك كل حصة مد كأحد الأقوال عند الشافعية والعلم عندنا تعالى . .

وإذا عرفت أقوال أهل العلم ، في حكم من أخل بشيء من الرمي ، حتى فات وقته . . فاعلم أن دليلهم في إجماعهم على أن من ترك الرمي كله . وجب عليه دم ، هو ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من نسي من نسكه شيئاً ، أو تركه ، فليهرق دماً ، وهذا صح عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وجاء عنه مرفوعاً ولم يثبت . وقد روى مالك في موطئه عن أيوب بن أبي تيمة السختياني عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : من نسي من نسكه شيئاً إلى آخره باللفظ الذي ذكرنا وهذا إسناد في غاية الصحة إلى ابن عباس كما ترى . وقال البيهقي في سننه : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وغيرهما : أن أيوب بن أبي تيممة ، أخبرهم عن سعيد بن جبیر ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً اه . .

وقال النووي في شرح المذهب : وأما حديث (من ترك نسكا فعليه دم) فرواه مالك ، والبيهقي ، وغيرهما بأسانيد صحيحة ، عن ابن عباس موقوفاً عليه ، لا مرفوعاً ولفظه ، عن مالك عن أيوب ، عن سعيد بن جبیر : أن ابن عباس قال : من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً قال مالك : لا أدري قال : ترك أم نسي قال البيهقي : وكذا رواه الثوري ، عن أيوب : من أو نسي شيئاً من نسكه فليهرق له دماً وما قال البيهقي ، فكأنه قالهما يعني البيهقي أن أو ليست للشك كما أشار إليه مالك بل للتقسيم ، والمراد به يريق دماً سواء ترك عمدًا أو سهواً والله أعلم . انتهى كلام النووي . .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً (من ترك نسكا فعليه دم) أما الموقوف ، فرواه مالك في الموطأ . والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبیر عنه بلفظ : (من نسي نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً) وأما